

( ج ) يعاد، قبل تطابق الزيادة، حساب الاستحقاقات الموضحة في ( ب ) اعلاه التي تكون واجبة الأداء بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الاساسي ، وفقا للمادة ٣٠ ( ب ) ( ٢ ) من النظام الاساسي بصيغته المعدلة اذا كان للمشارك في تاريخ تقاعده مدة اشتراك تبلغ خمسة وعشرين سنة او اكثر ؛

### ثالثا

تسوية الاستحقاقات بسبب تغيرات نفقة المقيمة

تقرر ان يعدل اعتبارا من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٢ نظام تسوية الاستحقاقات الجارى دفعها ، الوارد بقرار الجمعية العامة ٢١٢٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وان يعسب الرقم القياسي المشار اليه في ذلك القرار ، اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه ، وفقا للقيم المتوسطة لعنصر تسوية مقر العمل في المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي للموظفين الفنيين في كل من السنوات الثلاث السابقة مباشرة على تاريخ ١ كانون الثاني ( يناير ) الذي تطابق فيه التسوية .

### رابعا

النفقات الادارية

تقرر عقد نفقات مجموعها الصافي ٨٣٠ ١٠٧ ١٠٧ دولارا لعام ١٩٧٢ ونفقات اضافية مجموعها الصافي ٢٣٠ ٢٣٠ دولارا لعام ١٩٧١ ، لادارة الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، وفقا للتعديل الوارد في المرفق السادس لتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٠٣٠

٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٦

القرار ٢٨٨٨ ( الدورة ٢٦ )

تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في المذكرة المقدمة من الامين العام بشأن اجراء تعديلات في النظام الاساسي لموافي الامم المتحدة (٣١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأنه (٣٢) ،

١- تقرر ان يعدل النظام الاساسي لموافي الامم المتحدة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٨٧٢ ، على النحو التالي :

( أ ) يستبدل بالنص الحالي للفقرة ١ من المرفق الاول النص التالي :

#### ” المرفق الاول ، الفقرة ١

” يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بوسفه نا مركز يبادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبرى ، مرتبا سنويا قدره ٥٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٤٣ ٧٥٠ دولارا ؛ ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا سنويا قدره ٣٩ ١٥٠ دولارا . وتخضع هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي ولتسويات مقر العمل عيضا انطبقت . كما يتقاضى هؤلاء الملاوات المقررة عموما للموظفين ان توافرت فيهم شروط استحقاقها .

( ب ) يستبدل بالنص الحالي للفقرة ٤ من المرفق الاول النص التالي :

#### ” المرفق الاول ، الفقرة ٤

” يتقاضى الموظفون الذين تكون خدماتهم مرضية علاوات سنوية توافق الدرجات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق . ومع ذلك لا تمنح اية علاوة للموظفين الذين يّونون في الدرجة الرابعة من رتبة المدير فما فوق الا بعد قضاء سنتين في الدرجة الادنى . ويؤذن للامين العام في خفض الفترة الزمنية الفاصلة بين العلاوات ، الى عشرة اشهر في الحالة الاولى وعشرين شهرا في الحالة الثانية وذلك للموظفين الخاضعين لنظام التوزيع الجغرافي والذين يتوفر فيهم الالمام الكافي الثابت بلغة ثانية من لغات الامم المتحدة الرسمية .”

٢- تقرر ان يأخذ الامين العام ، عند تطبيق الفقرة ٤ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموافي الامم المتحدة في شكلها المعدل ، بعين الاعتبار ، في كل حالة من الحالات ، مدة الخدمة التي قضاها الموظف قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ في الدرجة الحالية من رتبته .

( ٣١ ) Add.1 و A/C.5/1398

( ٣٢ ) A/8565

٣ - تحييط علما بالتعديلات التي اجراها الامين العام في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة في السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧١ كما هي واردة في تقريره (٣٣) .

الجلسة العامة ٢٠٣٠

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٩ (الدورة ٢٦)

الاتعاب التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية  
لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى موافقتها ، في جلستها العامة ٧٢٩ المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، على توصيات اللجنة الخامسة بشأن مبلغ الاتعاب التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٤) ، وكذلك الى قراراتها ٢٤٨٩ (الدورة ٢٣) و ٢٤٩١ (الدورة ٢٣) المتخذين في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ المتعلقين بدفع اتعاب وتعويضات معيشة لاجراء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن اتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٥) ، وني تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (٣٦) ،

١ - تقرر ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ ، ان تكون الاتعاب المصافية التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٢٥٠ . . . . دولار في السنة ، شرط ان لا يكون الرئيس منخرطا في سلك الخدمة العامة لدى حكومته او لدى هيئة اخرى ،

. A/C.5/1371 (٣٣)

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3766 ، البند الفرعي ' ١ ' من البند (د) من النبذة ٦ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٦ باء (A/8406/Add.2) ،

الوثيقة A/C.5/365 .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8404/Add.1--30) ،

الوثيقة A/8408/Add.3 .